

ملحق الجريدة الرسمية

مذاكرات ومناقشات مجلس الاعيان الاردني الثامن

« العدد ١٥ » الاثنين ١٥ ذي الحجه سنة ١٣٨٣ هـ . الموافق ٢٧ نيسان سنة ١٩٦٤ م . « المجلد ٨ »

مجلس الأعيان

الجلسة الرابعة يوم الاثنين في ٢٧ نيسان سنة ١٩٦٤

جدول الأعمال

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الرابعة والنصف من يوم الاثنين الواقع في ٢٧/٤/١٩٦٤ برئاسة دولة السيد سعيد المفتي رئيس المجلس وبحضور سكرتير عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب معتذراً : ـ السادة انطون عطا الله ، وديع دعمس .

وتغيب بدون معذرة : ـ السادة رياض المفلح ، حكمت المصرى .

وحضر من الحكومـــة سيادة الشريف حسين بن ناصر رئيس الوزراء ، وأصحاب المعالي السادة : عبد القادر الصالح وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع ، عبد المجيد مرتضى وزير المواصلات ، بشير الصباغ وزير التربية والتعليم ، حسن الكايـــد وزير العدلية ، أمين يونس الحسيني وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير ، عبد اللطيف العنبتاوي وزير الاشغال العامة ، صالح برقان وزير الصحة ، نظام الشرابي وزير الماليه والاقتصاد الوطني .

الرئيس : النصاب قانوني ، أعلن افتتاح الجلسة بسم الله الرحمن الرحيم . نبحث الان في المواضيع المدرجة في جدول أعمال اليوم .

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة

الرئيس : يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع : نصادق على ما جـــاء فيـــه ونعفي السكرتير من تلاوته .

٢ ـ تلاوة الاعتذارات الواردة

الرئيس : أرجـــو من السكرتـــير تـــلاوة الاعتذارات الوارده .

(١)

السكرتير العام : ورد الى المجلس اعتذار عن حضور جلسة اليوم من سعادة وديـــع دعمس اتلوه على حضراتكم .

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

بسبب انحراف صحتي اعتـــذر عن حضور جلسة اليوم ، ولكم وللزملاء الكرام فائق التحيـــة والاحترام .

العـــين

وديع دعمس

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول معذرته؟

الجميع : موافقون .

٣ ـ تلاوة الكتب الورادة

الرئيس : في الجلسة التي عقدها المجلس صباح هـــذا اليوم تقرر فيها تأجيل النظر في بحث مشروع قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٦٤ ، الى أن يصادق على مشروع القانون المعدل لقانون ضريبة الدخل الذي اقره المجلس صباح هذا اليوم ، لارتباط هذا المشروع بقانون الامتياز المذكور ، وقد اعلمني سيادة رئيس الوزراء بكتابه الذي سيتلو نصـــه على حضراتـــكم السكرتير العام الآن ، أن مشروع القانون المذكور قد صادق عليه سمو نائب جلالة الملك المعظم ، ومر بمراحلـــه الـــدستوريـــة النهائيـــة ، واصبح نافذ المفعول اعتبارا من هذا اليوم ، وارجـــو من السكرتير تلاوة نص الكتاب .

الرقم — ص /٤١٨٤/١

التاريخ — ١٩٦٤/٤/٢٧

دولة رئيس مجلس الاعيان

اشير الى كتابكم رقم٢/٩/١٢/٤١٢ تاريخ٢٧/ ٤/ ١٩٦٤

ارجو ان تحيطوا دولتكم علما بان حضرة صاحب السمو الملكي نائب جلالة الملك المعظم قد وافق على قانون معدل لقانون ضريبة الدخل رقم (١٣) لسنة ١٩٦٤ مدار بحث كتابكم المشار اليه .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

حسين بن ناصر

٤ — قرار اللجنة المشتركة (القانونية والمالية) رقم (٧)

الرئيس : نستأنف الآن النظر والبحث في القرار المعطى بشأن مشروع قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٦٤ ، من قبل اللجنة المشتركة المؤلفة من اللجنتين القانونية والمالية ، وأرجو من مقرر اللجنة المالية معالي السيد رشاد الخطيب ان يتفضل الى المنصة .

المقرر قرار رقم (٧)

اجتمعت اللجنتان القانونيـــة والماليـــة لمجلس الاعيـــان بجلسة مشتركة بنصاب قانـــوني بتاريخ ١٣/ ٤/ ٩٦٤ برئاسة دولة رئيس المجلس وبحضور كل من الاعضاء السادة معالي مقرر اللجنة القانونية السيد فلاح المدادحه وسماحة الشيخ نديم الملاح ومعالي السيد عبد الحليم النمر ومعالي السيد علي المشـــداوي ومعالي السيد انور نسيبة ومعالي السيد رياض المفلح ومعالي السيد عمر مطر ومعالي السيد حكمت المصري ومعالي السيد هاشم الجيوســـي ومعالي السيد رفيق الحسيني وسعادة الحاج فؤاد عبد الهادي .

وقد حضر عن الحكومة سيادة رئيس الوزراء ومعالي وزير العدلية وعطوفة المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء وسعادة مدير دائرة ضريبة الدخل وسعادة رئيس قسم المناجـــم في وزارة الاقتصـــاد الوطني واستعرضت مشروع قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية المحـــال اليها من قبل المجلس وبعد المداولة والمناقشة في النقـــاط الفنية والقانونية والمالية لهذا القانـــون اتفقت اللجنة المشتركة بالاكثرية والحكومة على ان تتقدم الحكومة بمشروع قانون معدل لقانون ضريبـــة الدخل لسنة ٩٥٤ يتضمن في مـــواده تحديد ضريبة الدخل على الطرف الاخر المشار اليه بالاتفاقية والمدعو (جون. و .ميكوم) بحيث لاتقل الضريبة عن خمسين بالماية وبعد تقديم القانون المعدل لقانـــون ضريبة الدخل المشار اليه والموافقة عليه ، توصي اللجنـــة المجلس الكريم بالموافقة على مشروع قانون تصديق امتيـــاز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية .

اللجنة المشتركة

الرئيس : هل يوافق على قرار اللجنة المشتركة

الجميع : موافقون

الرئيس : ارجو من المقرر تلاوة نص القانون مادة مادة وكذلك نص الامتياز للموافقة عليها .

السيد المدادحه : هذه الاتفاقية قد وزعت على الاعضاء المحترمين منذ امد بعيد والكل منا قرأها ، ولذلك ارى ان نوافق عليها بدون ان نتلوها ، واذا اصر المجلس الكريم على القـــراءة ، ارجـــو المجلس الكريم القراءة ، ارجو المجلس ان يقرر عدم تلاوة الاتفاقية والاكتفاء بتلاوة نص القانون .

الرئيس : هل يوافق المجلس على ذلك ؟

الجميع : موافقون .

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٤

قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول

في المملكة الاردنية الهاشمية

مادة ١ — يسمى هـــذا القانون (قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٦٤) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

مادة ٢ — تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقوده بين الحكومة والسيد جون . و . ميكوم للتنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

مادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

اتفـاقية

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وجون . و . ميكوم

عقدت هذه الاتفاقية في اليوم الخامس والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٦٤ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (ويطلق عليها فيما يـــلي « الحكومـــة » طرف أول ، وجون و. ميكـــوم المقيم في ولاية تكساس الولايات المتحدة الامريكية ومواطن من الولايات المتحدة المذكورة (ويطلق عليه فيما يلي «ميكوم») طرف ثان.

وبموجبها تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الاولى

التعاريف :

يكون في هذه الاتفاقية للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها والمبينة ازاء كل منها .

منطقـــة الامتياز :

تعني وتشمل منطقة الامتياز جميع الاراضي الواقعة ضمن حدود المملكة الاردنية الهاشمية ، كما هي عليه الآن ، وكذلك المساحات التي تضم جميع المياه الساحلـــية والاقليمية والداخلية الواقعة ضمن هذه الحدود للمملكة الاردنية الهاشمية او الخاضعة لسلطانها بما في ذلك وبدون تحديد ، جميع الانهار والجداول والبحيرات والبحار والخلجان وأية تجمعات مائية اخرى من اي نوع كان ، وكذلك جميع الجزر ان وجدت ، الواقعـــة ضمن مناطق هذه المياه والتي تكون جزءاً من المملكة الاردنية الهاشمية او تكون خاضعة لسلطانها .

وتخفض مساحة منطقة الامتياز بتنازل ميكوم عن اجزاء منها حسب الاوقات والشروط المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذه الاتفاقية . وبعد كل تنازل من هذه التنازلات تعني منطقة الامتياز وتشمل تلك الاجزاء من الاراضي والمساحات السابق الاشارة إليها التي لم يتنازل عنها ميكوم .

السبترول :

البترول يعني ويشمل البترول الخام والغاز الطبيعي والاسفلت والاوزوكريت ومنتجاتها والمواد المشتقة منها وبدون تحديد ، جميع العناصر التي تتكون منها جميع هذه المعادن وجميع المواد المستخرجة معها من نفس الخزانات الجوفية واماكن التجميع التي تستخرج منها هذه المعادن .

البترول الخام :

البترول الخام يعني الزيت المكثف والزيت المقطر وغير ذلك من المواد الهيدركروبونية الاخرى السائلة من اي نوع او كثافة (بأستثناء الاسفلت والاوزوكريت (التي يستخرجها ميكوم من منطقة الامتياز والخالية من المياه والرمال والشوائب الاخرى .

الغاز الطبيعي :

الغاز الطبيعي يعني جميع المواد الغازية بغض النظر عن كثافتها التي يستخرجها ميكوم في منطقة الامتياز على صورة بخار او غاز بغض النظر عن كون هذه المواد الغازية موجودة اصلا على صورة سائل او غاز في خزانات البترول الجوفية او كانت ذائبة في الترول الخام .ويستثنى من ذلك الزيت المكثف الذي يفصل عن هذا الغاز بالطرق المستعملة عادة في حقول الانتاج لمعالجة غاز البترول (وهذا الزيت المكثف يدخل ضمن تعريف عبارة البترول الخام كما هو مبين اعلاه) .

بئر الاختبار :

بئر الاختبار يعني كل ثقب يحفره ميكوم في محاولة غرضها الوحيد تحديد مكان البترول .

الكميات التجارية :

تعني « الكميات التجارية » المعاني المخصصة لها التالية : —

١ — يعتبر البترول الخام أنه قد اكتشف بكميات تجارية عندما يتم حفر بئرين او اكثر ويتضح من اختبارهما بالطرق الجيدة المعمول بها في حقول البترول انهما قادران معا على انتاج ما معدلـه لا يقل عن ٥٠٠ برميل (خمسمائة) من البترول الخام يوميا لمدة ثلاثين يوما متواصلة .

٢ — ويعتبر ان الغاز الطبيعي قد اكتشف بكميات تجارية عندما يتم حفر بئرين أو أكثر ويتضح من اختبارهما أنهما قادران معا (عند الانتاج بطريقة حكيمة) على انتاج كمية من الغاز تمثل احتياطيا من الغاز كافيا بحيث يكفل تسويقه في المستقبل بشكل مربح مع اعطاء الاعتبار اللازم للمنافع الاقتصادية التي تعود على الحكومة مستقبلا .

وعند أتمام أي من هذه الاختبارات المنصوص عليها في (١) أو (٢) أعلاه والتي تبين اكتشاف أما البترول الخام أو الغاز الطبيعي بكميات تجارية حسبما هو معرف أعلاه . يعتبر البترول أنه اكتشف بكميات تجارية .

تاريخ الاكتشاف :

تاريخ الاكتشاف يعني التاريخ الذي يؤكد فيه ميكوم نتيجة للاختبارات الملائمة التي أجريت بموجب طرق الانتاج السليمة أن البترول قد أكتشف بكميات تجارية حسب التعاريف المبينة أعلاه .

وبناء على هذا التأكد يعطى ميكوم اشعاراً كتابيا للحكومة بهذا الاكتشاف وبتاريخ الاكتشاف هذا .

الانتاج الصافي :

« الانتاج الصافي » يعني كمية البترول التي يستخرجها ميكوم والمتبقية بعد ان تطرح منها مقادير البترول التي تعاد الى الخزانات الجوفية واللازمة لعمليات ميكوم المبينة ادناه في منطقة الامتياز وذلك طبقا لطرق انتاج سليمة يتبعها ميكوم كرجل اعمال حكيم .

المنطقة غير المستغلة :

المنطقة غير المستغلة تعني ذلك الجزء من منطقة الامتياز الذي لا يحتوي على تراكيب أرضية منتجة ولغايات هذا التعريف تشمل عبارة تراكيب أرضية منتجة المساحة الواقعة فوق أي تجمع أو تجميعات بترولية يمكن ان يستخرج منها البترول عن طريق (١) بئر أو آبار موجودة أو (٢) آبار اخرى قد تحفر الى نفس الطبقة او الخزان الجوفي في نفس التركيب الارضي كما تحددها التفسيرات الجيولوجية المعقولة والسليمة المعروفة في ذلك الوقت .

السعر المعلن :

السعر المعلن يعني السعر المنشور للبترول ، كل حسب نوعيته وكثافته والذي يقرره ميكوم من وقت لآخر وفقا للاصول التجارية المتبعة في منطقة الشرق الاوسط والمملكة الاردنية الهاشمية ، والذي يعرض بـه للبيع بترولا من تلك النوعية والكثافة والكمية للمشترين عامة عند محطة تصدير ميكوم في المملكة الاردنية الهاشمية.

برميل :

« البرميل » يعني كمية من البترول تعادل في الحجم ما مجموعه اثنين وأربعون (٤٢) جالونا وفق تعريف الجالون في الولايات المتحدة الامريكية معدلا على درجة حرارة ٦٠ فهرنهيت .

البترول الخاضع للمحاسبة :

« البترول الخاضع للمحاسبة » يعني بالنسبة لاية فترة زمنية كميات البترول الـتي يصدرها ميكوم من المملكة الاردنية الهاشمية خلال تلك الفترة الزمنية وكميات البترول التي يبيعها او يتجر بها ميكوم داخل المملكة الاردنية الهاشمية الى اي شخص آخر أو مؤسسة خلال تلك الفترة .

تـاريخ الموعد السنوي .

« تاريخ الموعد السنوي » يعني بالنسبة لكل سنة اثناء سريان هذه الاتفاقية الموعد السنوي لتاريخ نفاذها.

السنـة :

« السنة » تعني سنة على اساس التقويم الجريجوري .

قانون ضريبة الدخل الأردني :

« قانون ضريبة الدخل الاردني » يعني قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٤ (القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٥٤/٤/٣ صفحات ٢٥٢ــ ٢٧٥) ، المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٧٥٥ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٧ صفحة (٤٧٠) .

ضريبة الدخل الاردنية :

« ضريبة الدخل الأردنية » تعني بالنسبة الى اية سنة مجموع المبالغ التي تتقاضاها الحـكومة من ميكوم ضريبة دخل عن تلك السنة بموجب قانون ضريبة الدخل الأردني .

تاريخ النفاذ :

« تاريخ النفاذ » يعني التاريخ الذي تمت فيه الموافقة على هذه الاتفاقية وأقـرت فيه ونشرت من قبل المؤسسات والاشخاص وبالطريقة التي تقضي بها قوانين المملكة الأردنية الهاشمية لتجعلها قانونا عاما من قوانين المملكة .

المادة الثانية

المدة والحقوق :

١ ــ تمنح الحكومة لميكوم بموجب هـذه الاتفاقية لمـدة أربعين عاما (٤٠) من تاريـخ النفاذ ولكن تخضع الاتفاقية للانهاء المسبق وذلك طبقا لما هو منصوص عليه فيما بعد :

آ ــ الحق الخالص ان يتحرى ويبحث عن ويحفر وينتج ويخزن وينقل البترول الذي يكتشفه ميكوم داخل منطقة الإمتياز .

ب ــ الملكية الخالصة لجميع البترول الذي ينتجه داخل منطقة الامتياز .

جـ ــ الحق داخل المملكة الأردنية الهاشمية في نقل البترول كله أو بعضه ، وفي بيعه للاستعمال داخـل المملكة الأردنية الهاشمية أو للتصدير ، وكذلك الحق في تصديره بحرية أو في التعامل به أو التصرف فيه بأية طريقة أخرى .

د ــ اذا اكتشف ميكوم البترول بكميات تجارية . فيكون له الحق الخالص في تزويـد وبيع البترول الخام والغاز الطبيعي للحكومة وللاخريـن في المملكة الاردنية الهاشمـية . وذلك الى الحد الذي يستطيع عنده ميكوم أن يغطي احتياجات الحكومة وأولئك الآخرين . والى المدى الذي تكون فيه نوعية هذا البترول الخام أو الغاز الطبيعي الذي يستخرجه ميكوم بحيث يكون باستطاعة هؤلاء الذين يزودون به استعماله ، بما في ذلك ــ دون تحديد ــ أي مصفاة للبترول موجودة حاليا أو توجـد مستقبلا في المملكة الاردنية الهاشمية . واذا كان بمقدور ميكوم أن يزود جزئيا فحسب بالكميات المطلوبة لاحياجات الحكومة أو الآخرين في المملكة الاردنية الهاشمية ، فيكون له الافضلية والحق الأول في تزويدهم بما يحتاجونه من هذا البترول الخام والغاز الطبيعي الى الحد الذي يمكنه فيه ذلك .

ومن جانب آخر ، اذا اكتشف ميكـوم البترول بكميات تجارية فيكون مـن حق الحكومة والآخرين داخل المملكة الاردنية الهاشمية بما في ذلك أي مصفاة موجودة حاليا أو توجد مستقبلا ، شراء ما يحتاجونه من هذا البترول من ميكوم كلما وحينما ينتجه ميكوم وبالقدر الذي يمكنه من سد تلك الاحتياجات .ويلتزم بدوره ببيع هذا البترول ، كلما وحينما ينتجه ، عند آباره أو محـطات تصديره أو عند أية نقاط تسليم أخرى يتفق عليها في حينه بين المشتري وميكوم . وما لم يتفق على غير ذلك ، وجب ان تكون جميع المبيعات التي يقوم بها ميكوم بهذه الطريقة في المملكة الاردنية الهاشمية بالسعر المعلن للمادة المباعه هذه . ولميكـوم حق تصدير البترول الذي لا حاجة له ولا يشترى داخل المملكة الاردنية الهاشمية . وللحكومة أن تسمح لميكوم بتصدير البترول بدلا مـن بيعه داخل المملكة الاردنية الهاشمية اذا قررت الحكومة وميكوم في أي وقت من الأوقات بأن هذا في مصلحتهما المشتركة حتى ولو لم يغط ميكوم في ذلك الحين جميع الاحتياجات من البترول داخل المملكة الاردنية الهاشمية وطبقا لما تقدم واذا توفر لميكوم بترول للتصدير مـن المملكة الاردنية الهاشمية ، تمنح الحكومة لميكوم ــ بنـاء على طلب يقدمه لهـذا الغرض وبموجب اتفاق امتياز مستقل ــ حق تكرير البترول في المملكة الاردنية الهاشمية لغايات التصدير فقط ويكون امتياز التكرير للتصدير هذا بموجب شروط عادلة لكل من الحكومة وميكوم .

هـ ــ في الوقت الذي لا تخول فيه هذه الاتفاقية ميكوم حق انتاج أو بيع أو تصدير أي معادن غير البترول كما هو معرف في هذه الاتفاقية ولكن اذا اكتشف ميكوم في أي وقت أو من وقت لآخر أي معدن أو معادن غير البترول داخل منطقة الامتياز وطبقا للتعريف المقرر وتكون غير ممنوحة بامتياز خالص لآخرين فيكون لميكوم حق الافضلية في الحصول من الحكومة على امتياز خالص لانتاج وتعدين واستغلال هذا المعدن أو المعادن المكتشفة ضمن منطقة الامتياز وذلك طبقا لشروط لا تقل في مزاياها عن الشروط المعروضة على الحكومة من أي شخص أو جماعة .

٢ ـــ توافق الحكومة على شراء كل احتياجاتها من البترول الخام والغاز الطبيعـــي من ميكوم خلال مدة سريان الحقوق المشار إليها الممنوحه لميكوم . والى الحد الذي يستطيع معه ميكوم التزويد بهـــذه الاحتياجات ان تكون نوعية وسعر البترول كما هو محدد في هذه الاتفاقية .

وتوافق الحكومة ايضـــا على تحقيق وتنفيذ الاحكـــام المنصوص عليها في البند (د) من القسم (١) من هذه المادة الثانية بخصوص حق ميكوم في تزويد الاخرين بالبترول الخـــام والغاز الطبيعي داخـــل المملكة الاردنية الهاشمية .

٣ ـــ يتعهد ميكوم بأن لا يقوم داخل المملكة الاردنية الهاشمية بأية عمليات في مناطق مخصصة له أو تقوم فيها المساجد او المباني المقدسة أو المقابر أو المناطق الأثرية .

٤ ـــ يمارس ميكوم حقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بالاحترام الواجب الديانة وقوانين وعادات شعب منطقة الامتياز والمملكة الاردنية الهاشمية .

٥ ـــ اذا كانت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لأي قسم من منطقة الامتياز عند نهاية مدة الاربعين سنة المشار اليها فيما سبق من تاريخ النفاذ فانه يجوز تجديد هذه الاتفاقية لمـــدة اضافية باتفاق مشترك بـــين الحكومة وميكوم .

المادة الثالثة

الانـــهاء :

على الرغم من أن هذه الاتفاقية معقودة لمدة محدودة ، فانه يجوز أن تنتهي أو تنهى قبـــل انقضاء تلك المدة في الحالات الآتية :

١ ـــ تنتهي الاتفاقية تلقائيا في حالة عدم اكتشاف البترول الخام بكميات تجارية خـــلال خمس سنوات من تاريخ النفاذ ، غير أنه اذا اكتشف بترول بأية كميات خلال مده ثمانية عشر شهرا (١٨) سابقة لانتهاء مدة هذه الخمس سنوات من تاريخ النفاذ ، فلا تنتهي هذه الاتفاقية بل تستمر سارية المفعول لمدة ثمانية عشر شهرا (١٨) من تاريخ أول أكتشاف كهذا واذا تم انتاج البترول بكميات تجارية خلال مدة الثمانية عشرة شهرا هذه من تاريخ أول اكتشاف فتستمر هذه الاتفاقية بعد ذلك سارية المفعول حتى نهاية كامل المدة المبينة اعلاه ما لم يجر انهاؤها قبل ذلك بموجب احد البنود المنصوص عليها في هذه الاتفاقية

٢ ـــ يجوز لميكوم أن ينهي هذه الاتفاقية باختياره عند انقضاء ستة عشر شهرا (١٦) من تاريخ النفاذ وذلك باعطائه الحكومة اشعارا خطيا برغبته في الانهاء قبل مدة لا تقل عن تسعين يوما (٩٠) قبل نهاية مـــدة الستة عشر شهرا هذه . ويحق لميكوم ايضا انهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء ستة عشر شهرا (١٦) من تاريخ النفاذ وذلك باعطائه الحكومة اشعارا خطيا مسبقا لا تقل مدته عن تسعين يوما برغبـــة ميكوم في هذا الانهاء .

٣ ـــ يجوز للحكومة ان تنهي هذه الاتفاقية باختيارها في حالة وقوع أي من الاحداث الآتية :

أ ـــ اذا قدم ميكوم للحكومة وهو عالم بذلك أية بيانات خاطئة ، ذات أهمية في تنفيذ هـــذه الاتفاقية أو تطبيقها .

ب ـــ اذا تخلف ميكوم عن دفع الاتاوة المحدودة في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه اشعارا خطيا من الحكومة بتخلفه هذا .

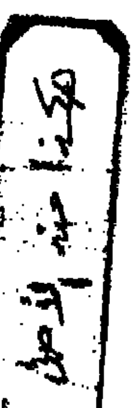
جـ ـــ اذا صدر حكم قضائي من محكمة مختصة بافلاس ميكوم ولم يبلغ هذا الحكم خلال ستين (٦٠) يومـــــا .

د ـــ اذا لم يتمثل ميكوم لأي قرار يصدره مجلس التحكيم في أي نزاع قد ينشأ عن هذه الاتفاقية بين الطرفين ويكون قد حول التحكيم طبقا لما هو منصوص عليه في المادة الواحدة والثلاثين من هذه الاتفاقية .

هـ ـــ اذا قام ميكوم عن قصد وبدون تفويض وترخيص من الحكومة (سواء أمنـــح هذا التفويض أو الترخيص بموجب هذه الاتفاقية أو منح بعد ذلك) باستخراج واستعمال أو بيـــع أو تصدير أي معدن غير البترول من أراضي المملكة الأردنية الهاشمية .

و ـــ اذا ارتكب ميكوم أية مخالفة مادية لهذه الاتفاقية ولم يباشر خلال ثلاثة اشهر من اخطار الحكومة له بذلك بتلافي هذه المخالفة ولا يقوم بتلافيها فيما بعد بالمثابرة اللازمة . واذا اختارت الحكومـــة انهاء هذه الاتفاقية بسبب وقوع أي حدث من الاحداث السابقة تعطـــي ميكوم اشعارا كتابيا برغبتها هذه ويعتبر الانهاء عندها نافذا حال اعطاء هذا الاشعار . وأي انهاء من هذا القبيل تقوم به الحكومة لا يجحف بأي من الحقـــوق المترتبة للحكومة على ميكوم بموجب احكام هـــذه الاتفاقية .

في حالة اي انهاء لهذه الاتفاقية بموجب الاحكام المنصوص عليها فيما تقدم في هذه المادة الثالثة يكون لميكوم الحق أن يخرج من المملكة الاردنية الهاشمية جميع الممتلكات الشخصية العائدة او المستحقة له .



المادة ـــ الرابعة

التزامات الحفر :

١ ـــ يلتزم ميكوم بأن يباشر في خلال أربعة أشهر من تاريخ النفاذ بحفر بئر اختبار أو بتعميق أي بئر متروك سبق حفره من قبل شخص آخر في منطقة الامتياز ، وفي كلا الحالتين يتم الحفر في المكان الذي يختاره ميكوم داخل منطقة الامتياز ، ويقوم ميكوم بتوجيه اشعار خطي الى الحكومة بتاريخ هذه المباشرة . ويستمر ميكوم بعد ذلك في عملياته بهمة ومثابرة وفقا للطرق الجيدة المتبعة في حقول النفط بقصد اكتشاف واستخراج البترول في منطقة الامتياز ويقوم ميكوم بحفر أو تعميـــق بئر أو آبار بمعدل (٢٠،١٠٠) عشرين ألف قدم لكـــل مدة مقدارها سنة واحـــدة سابقة لاكتشاف البترول بكميـــات تجارية او سابقة لتاريخ الانهاء المسبق لهذه الاتفاقية بموجب أحكام المادة الثالثة أعلاه ، بشرط أنه اذا زاد مجموع

ما حفره ميكوم عن (٢٠،٠٠٠) قدم في مدة اية سنة واحده فان هذا القدر الزائد يحتسب له عن الفترات السنوية التالية الى حين اكتشاف البترول بكميات تجارية . وتبدأ مدة السنة الاولى من تاريخ مباشرة الحفر الفعلي في البئر الأول المنصوص عليه في القسم الأول من هذه المادة الرابعـة وتتبع ذلك فترات متتالية مدة كل منها سنة واحدة .

واذا اكتشف البترول بكميات تجارية أو انهيت هذه الاتفاقية طبقا لأحكام أية مادة منها خلال مدة أي سنة واحـــدة ، فان عدد الاقدام المفـــروض على ميكوم حفرها (او التي تحتسب له مـــن فترات سابقة) خلال مدة هذه السنة الواحدة تكون مساوية لعدد الأقدام المحـــددة أعلاه والمطلوب حفرها خلال مدة سنة واحدة ، مضروبة في كسر مقامه ٣٦٥ وبسطه عدد الايام التي انقضت من تاريخ بدء مدة هذه السنة الجارية حتى تاريخ هذا الاكتشاف أو الانهاء .

٢ ــ اذا اكتشف ميكوم البترول بكميات تجارية ، ترتب عليه اعتباراً من تاريخ ذلك الاكتشاف وبعده ، وطالما أن هذه الاتفاقية ما تزال سارية المفعول طبقا لنصوصها أن يقـــوم بتنمية منطقة الامتياز أو تلك الاجزاء منها التي يحتفظ بها لنفسه من وقت لاخر كرجل أعمال حكيم ، ويلتزم ميكوم كمنتج للبترول بعد تاريخ الاكتشاف باتخاذ الخطوات الفعالة لجعل كل بئر اكتمل حفره يشتغل كبئـــر منتج للبترول بدون أي تأخير ، وجعل جميع الآبار تنتج باقصى معدل فعال وأن يسوق انتاجها بصورة فعالة .

٣ ــ يقوم ميكوم في جميع الاوقات باجراء عملياته في منطقة الامتياز كرجل اعمال حكيم بحذق ومهارة وبالطرق العلمية المناسبة ، وبشكل خاص على ميكوم ان يتخذ الاحتياطـــات المعقولة والملائمة لحماية خزانات المياه الجوفية واحتياطاتها التي قد يصادفها ميكوم أثناء قيامه بالعمليات المنصوص عليها أدناه وعليه ايضا اتخاذ الاجراءات المعقولة والملائمة لمنع تسرب المياه بشكل ضار الى ايه طبقة أرضية تحتوي على الزيت أو الغاز والتي قد يخترقها اثناء عملياته للحفر والانتاج . وعـــلى ميكـــوم أن يقدم التقارير للحكومة ويسهل لها الحصول على المعلومات كما هو منصوص عليه في مكان آخر من هذه الاتفاقية ، كما عليه أن يبقي الحكومة على علم تام بتقدم ونتيجة جميع عملياته . على أن تعتبر جميع هـــذه المعلومات المقدمه أو التي تحصل عليها الحكومة بالنسبة لأي جزء من منطقة امتيـــاز ميكوم سرية من كلا الطرفين طوال مدة سريان هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة

الاتاوات :

في مقابل الحقوق التي تمنحها الحكومة الى ميكوم بموجب هذه الاتفاقية وفي مقابـــل المساعدة والحماية اللتين تتعهد الحكومة بتوفيرهما بجميع الوسائل المعقولة المتوفرة لديها لميكوم وعملياته وموظفيه ووكلائه وممثليه ومقاوليه وممتلكاته ، يتعهد ميكوم بأن يدفع الى الحكومة الاتاوات التالية عن جميع البترول الخاضع للمحاسبة والذي ينتجه ميكوم من منطقة الامتياز وهي :

أ ــ عن جميع البترول الخاضع للمحاسبة الذي يصدر من المملكة الاردنية الهاشمية . ولا يباع أو يستبدل داخل المملكة الاردنية الهاشمية أتاوه قدرها (١٦ ٢/٣ ٪) ستة عشر وثلثين في المـــائة من السعر المعلن لتلك المواد المصدره . وكذلك :

ب ــ عن جميع البترول الخاضع للمحاسبة الـــذي يسلم لاية مصفاة مملوكة كـــليا أو جزئيا من قبل ميكوم وواقعة داخل المملكة الاردنية الهاشمية ، اتاوة قـــدرها (١٦ ٢/٣ ٪) سته عشرة وثلثين في المـــائة من السعر المعلن لهذه المواد المسلمة لتلك المصفاة . وكذلك .

ج ــ عن جميع البترول الخاضع للمحاسبة والذي لا يصفى في مصفاة مملوكة كليا أو جزئيا مـــن قبل ميكوم وواقعة داخل المملكة الاردنية الهاشمية ، ولكنه يباع أو يستبدل من قبل ميكوم داخل المملكة الاردنية الهاشمية أتاوة قـــدرها (١٦ ٢/٣ ٪) ستة عشر وثلثين في المائة من المبلغ المتأتي لميكوم عن مثل هذا البيع ومن القيمة العادلة التي يتسلمها ميكوم من أي من هذه المبادلات .

وينبغي أن تدفع للحكومة جميع الاتاوات المستحقة لها خلال ستين يومـــا (٦٠) بعد انتهـــاء السنة التقويمية التي اجرى فيها ميكوم التصرف بالبترول الخاضع للمحاسبة طبقا لما سبق ذكره .

المادة السادسة

المكتب الأردني لميكوم :

على ميكوم خلال مدة تسعين يوما (٩٠) بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية أن يؤسس لـــه مكتبا في الأردن يتولاه شخص مخول صلاحيات تعاطي الاعمال مع الحكومة. وترسل كل المخططات والاشعارات والمراسلات الاخرى الواجب ارسالها للحكومة بموجب هذه الاتفاقية للشخص الذي تشعر الحكومة ميكوم خطيا من وقت لاخر انها عينته لهذه الغاية كما ترسل الى مكتب ميكوم الرئيسي في المملكة صور من جميع المراسلات الواجب ارسالها لميكوم بموجب هذه الاتفاقية . وتعتبر أي من هذه المخططات أو الاشعارات والمراسلات انها قد سلمت اذا حصل المرسل على ايصال من المرسل إليه باستلامها أو اذا سلمت مقابل توقيع موظف مسؤول في مكتب المرسل إلـــيه .

المادة السابعة

المبيعات :

على ميكوم ان يحدد السعر المعلن وان ينشره طبقا (لتعريف السعر المعلن في المـــادة الاولى) وأن يسعى في جميع الاوقات للحصول على هذا السعر المعلن لمبيعات البترول في المملكة الاردنية الهاشمية . ويحق لاي مصفاة موجودة حاليا أو توجد مستقبلا في المملكة الاردنية الهاشمية شراء البترول من ميكوم عند الآبار الخاص به أو عند نهاية الخطوط أو عند اي لقاط تسليم اخرى متفق عليها داخل المملكة الاردنية الهاشمية وباسعار لا تزيد عن الاسعار الجارية التي يبيع ميكوم بها في ذلك الوقت مثل هذا البترول للغير للاستعمال داخل المملكة الاردنية الهاشمية أو للتصدير عند نقاط تسليم كالمذكورة .

المادة الثامنة

المحــاسبة :

أ ــ تكون جميع الحسابات ودفاتر الحسابات الرئيسية الخاصة بميكوم مقيدة بالدولارات الامريكية .

ب ــ تكون جميع المصروفات والايرادات والاسعار المعلنة معبر عنها بالدولارات الامريكية .

جـ ــ أية مصروفات أو ايرادات والاسعار المعلنة بعملة غــير الدولارات الامريكية تحــول الى دولارات امريكية طبقا للاصول التجارية المألوفة وعلى اساس سعر الصرف المعلن مــن قبل صندوق النقد الدولي والمعمول به في ذلك الوقت .

د ــ يمسك ميكوم دفاتر حسابات وحسابات من صورتين عن عملياته في المملكة الاردنية الهاشمية طبقا لهذه الاتفاقية ويحتفظ في مكتبه الاردني الذي سيؤسس وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة .

المادة التاسعة

بيانات الاتاوه والانتاج الصافي :

على ميكوم ان يقدم الى الحكومة سنويا ، وعن كل سنه تقويمية تبدأ قبل ذلك التاريــخ بيانا بانتاجه الصافي وبالبترول الخاضع للمحاسبة عن تلك السنة ومبينا فيه الأتاوه المستحقة بالنسبة لها . ويقدم كل بيان من هذا القبيل في موعد اقصاه (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ انتهاء السنة التي يتعــلق بها البيان . ويدفــع ميكوم الاتاوات المبين انها مستحقة في البيان المنصوص عليه في هذه المادة في وقت تقديم هذا البيان .

المادة العاشرة

التخلي :

أ ــ عند نهاية أربعة وعشرين شهر (٢٤) من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية يترك ويتخلى ميكــوم للحكومة عن مساحة أو مساحات تساوي في مجموعها نصف مساحة منطقة الامتيــاز الاصلية . والقسم الذي يــترك ويتخلى عنه على هذه الصورة لا يشكل بعد ذلك جزءا من منطقة الامتياز . والجزء الذي يتركه ويتخلى عنه ميكوم ، والجزء المتبقي الذي يحتفظ ويتمسك ميكوم به بعد ذلك على انه منطقة الامتياز لا يلزم ان يكونا متلاصقين او متساويين ، ويختارهما ميكوم حسب تقديره ، بشرط أن لا يكون الجزء الذي يحتفظ به ميكوم من منطقة الامتياز الاصلية مقسما الى أكثر من ثلاث مناطق منفصلة ، وان تكون المساحة او المساحات التي يجري تركها والتخلي عنها على هذه الصورة بقدر ماهو ممكن ومعقول من الاتساع الكافي والشكل المناسب بحيث يمكن للغير فيما بعد اجراء عمليات بتروليه فيها .

ب ــ وبالاضافة الى ما تقدم يترك ويتخلى ميكوم للحكومة عند الموعد السنوي الخامس لتاريخ الاكتشاف وعند انقضاء كل خمس سنوات بعد ذلك ، عن مساحة أو مساحات يقوم باختيارها بتقديره من ضمن منطقة الامتياز القائمة وقتئذ وعلى ان تكون في مجموعها مساوية لعشرين في المائه (٢٠٪) من المنطقة غــير

المستغلة عند تاريخ التخلي . والاجزاء التي يجري التخلي عنها على هذه الصوره يجب ان تكون بقدر ما هو ممكن ومعقول من الاتساع الكافي والشكل المناسب بحيث يمكن ، مع اعتبار المساحات المجاورة لهــا التي تم التخلي عنها ، اجراء عمليات بترولية فيها .

جـ ــ عند ترك وتخلي ميكوم عن اجزاء من منطقة الامتياز طبقا لاحكام (أ) و (ب) من هذه المادة العاشرة فان هذه الاجزاء المتروكة والمتخلى عنها تتحرر من الحقوق الممنوحة لميكوم بموجب البنود (١) و (٢) و (٥) من القسم الأول من المادة الثانية في هذه الاتفاقية . وهذه الاجزاء المتخلى عنها تخرج عن كونها جزء من منطقة الامتياز ، بشرط أن يظل لميكوم الحق في استعمال هــذه الاجزاء المتخلى عنها لأغراض عملياته في الاجزاء التي لم يتخلى عنها من منطقة الامتياز (وهــي على سبيل المثال لا للحصر الحق في استعمال هذه الاجزاء لصيانة خطوط الانابيب والطرق وخطوط التلفون ووسائل النقــل والمواصلات الاخرى (وبشــرط أن لا تحد هــذه الاجزاء المتخلى عنهــا من منطقة الامتياز الأصلية من الحقوق الاخرى الممنوحة لميكوم من الحكومة طبقا لاحكام البنود (٣) و (٤) من القسم الأول من المادة الثانية في هذه الاتفاقية أو في أي جزء آخر منها (عدا ما هو منصوص عليه بشكل خاص في هذه المادة العاشرة فيما تقدم) أو بموجب أي امتياز لا حق قد تمنحه الحكومة لميكوم تبعا لاحكام البند (٥) من هذا القسم الأول من المادة الثانية من هذه الاتفاقية .

د ــ أن ترك وتخلي ميكوم عن اجزاء من منطقة الامتياز الاصلية تبعا للاحكام السابقة المنصوص عليها في هذه المادة العاشرة يثبت بمستندات كتابية يبرمها ميكوم ويصف فيها المساحات المتروكة والمتخلى عنهــا ويجب ان تسلم هذه المستندات للحكومة بالطرق المنصوص عليها في هذه الاتــفاقية بخصوص تسليم المراسلات للحكومة .

المادة الحادية عشر

حقوق استعمال سطح الأرض :

يكون لميكوم في سبيل ممارسة الحقوق الممنوحة له بموجب هذه الاتفاقية الحــق دون عوض نقدي او مقابل في استعمال سطح الأرض المملوكة من قبل الحكومه أو الواقعة تحت سيطرتها داخــل المملكة الاردنية الهاشمية وذلك بالقدر المعقول اللازم أو المرغوب فيه لقيام ميكوم بكل عملياته المنصوص عليها في هذه الاتفاقيه بما في ذلك وبدون تحديد الارض اللازمة لحفر الآبار والانتاج منها وملحقات هــذه الابار في منطقة الامتياز ولإقامه وتشغيل محطات توليد القوى والمصافي وأنابيب النفط وخطوط التليفــون وخطوط القوى والخزانات والمرافق اللازمه لتوريد المياه والطرق والمساكن والمباني اللازمه للادارة والانشاءات والتحسينــات الاخرى اللازمة أو المرغوب فيها للسير الحسن بالعمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عــلى ان تتمشى مع المزايا والحقوق والامتيازات الاخرى الممنوحه للغير سابقا ، ولميكوم كذلك حق استعمال وتشغيل جميع مثل هذه التسهيلات الموجوده ضمن هذه المناطق وذلك دون مقابل او ضرائب او رسوم من جانب الحكومة . وفي حالة احتياج ميكوم في اي من عملياته لسطح أرض تكون مملوكه ملكية خاصة فمن المفهوم انه يجب عليه الحصول على حق استعمال هذه الأرض من المالك أو الملاك مقابل عوض نقدي أو أي مقابل آخر يتفق عليه بين ميكوم

والمالك أو الملاك أو أن يدفع تعويضا معقولا عادلا عن الخسائر التي قد يسببها ميكوم في حاله عدم حصوله على موافقة المالك وعلى كل فان الحكومه توافق على مساعدة ميكوم في حدود القوانين السارية ، في الحصول على أي حق من هذه الحقوق عندما يطلب ميكوم ذلك ، وتتخذ الخطوات التي تؤمن لميكوم شراء هـــذه الحقوق او استئجارها بمبالغ لا تزيد عن تلك السائدة عادة في المناطق المشابهه .

المادة الثانية عشر

استعمال الماء والمواد الاخرى من قبل ميكوم :

يحق لميكوم ان يستعمل دون مقابـــل او اي عوض نقدي يدفعه للحكومـــه اي رمال او أحجار او حصمة او جص او صلصال او ماء تمتلكها الحكومة والتي قد تتوفر وقد تلزم لعمليات ميكوم بموجب هـــذه الاتفاقية أو لتزويد وكلائه وممثليه وموظفيه ومقاوليه بشرط أن يقتصر استعمال المياه الى الحد المعقول واللازم لهذه الغايات ، وبشرط أن لا يكون بالقدر الذي يعرض للخطر أو يحد مقدار المياه الـــتي كانت تستعمل سابقا من قبل السكان المحليين الذين يعيشون حاليا في القرب مـــن مواقع هـــذه العمليات واذا كانت أي من المواد السابقه الذكر واللازمه لميكوم مملوكة ملكية خاصه، فتساعد الحكومه ميكوم للحصول على ما يحتاجه من هذه المواد لأي من هـــذه الغايات ، وتتخذ الحكومه الخطوات التي تؤمـــن له الحصول على هذه المواد بمبالغ لا تزيد عن تلك السائدة عادة في هذه الاماكن. ويحق لميكوم حفر آبار الماء لتأمين حصوله على المياه اللازمة لعملياته.

المادة الثالثة عشر

استعمال ميكوم للمياه والموانيء :

لميكوم الحق المطلق في الملاحة داخل المياه الخاضعة لسلطة الحكومه وله ، دون مقابـــل ، حق استعمال سطح مثل هذه المياه وباطن الأرض تحت قاع هذه المياه للقيام بعملياته وفقا لهذه الاتفاقيه ، وللقيـــام بعمليات وكلائه وموظفيه وممثليه ومقاوليه وتشمـــل هـــذه العمليات دون تحـــديد حق تشييد وتشغيل وحـــدات الحفر البحـــريه وقوارب البـــحث السيزميه داخـــل منطقة الامتيـــاز ، وكذلك وسائل النقل لاستعمالها لأي من الغايات السالفه أو لنقل الموظفين والمعدات والإمدادات والآلات الى داخل او خارج أو ضمن المملكة الاردنية الهاشميه ، ولميكوم كذلك حـــق استعمال التسهيلات الخاصـــة بالموانيء المملوكة للحكومة والمتوفرة للاستعمال ، وله حق اجراء تلك التحسينات على الموانيء اللازمة لاستعمالها الفعال من قبله . وبشرط أن لا تعمل أيه تحسينات كهذه بحيث تحد بشكل غير ملائم من استعمال الحكـــومه او السكان المحليين الخاضعين لسلطة الحكومة لهذه الموانيء والتسهيلات المتوفرة فيها .

المادة الرابعة عشر

استعمال ميكوم للمطارات والمدارج الجوية :

يحق لميكوم استعمال المطارات الموجودة داخل المملكة الاردنية الهاشمية باسعار لا تزيد عـــن الاسعار العادية التي تجبى عادة من الغير وذلك لنقل الافراد والإمدادات التي تستعمل او ستستعمل في عمليات ميكوم

بموجب شروط هذه الاتفاقية . ويحق لميكوم ولموظفيه ولوكلائه ولممثليه ولمقاوليه ضمن الانظمه المشار إليهـــا ادناه الطيران الى داخل وفوق والى خارج ومن مكان آخر ضمن اي مكان في المملكة الاردنية الهاشميه وذلك فيما يتعلق بأي من عمليات ميكوم أو الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . كما ويحـــق لميكوم فيما يتعلق بعملياته المنصوص عليها في هذه الاتفاقيه ان ينشيء من المدارج الجوية وتوابعها ما يكون لازما أو مرغوبا فيه لاستعمال ميكوم في عملياته المنصوص عنهـــا في هذه الاتفاقية بشرط أن لا تستعمل هـــذه المدارج الجوية في اغراض لا تتفق مع أمن الحكومه وان لا تستعمل من قبل اشخاص غير مصرح لهم بذلك أو أشخاص آخرين غير ميكوم ووكلائه وممثليه وموظفيه أو مقاوليه . وتخضع جميع رحـــلات الطيران لأنظمة وقواعد الطيران المدني الأردني . وعلى ميكوم ووكلائه وموظفيه ومقاوليه التقيد بتلك الانظمة والقواعد مـــن جميع النواحي بما في ذلك تقديم خطط الطيران وغير ذلك من المتطلبات المماثله التي تضعها الحكومة ، وكذلك التقيد بجميع الأنظمه والأوامر العسكرية او الدفاعيه الأردنيه الى الحد الذي تنطبق فيه على مثل هذه الرحلات .

المادة الخامسة عشر

استعمال ميكوم للخدمات العامه :

ليس في هذه الاتفاقيه ما يمكن أن يفسر بأنه يعطي لميكوم أو لوكلائه أو لموظفيه أو ممثليه أو مقاوليه حق الاستعمال المجاني للتليفونات أو البرق او الخدمه السلكية او محطات القوى او المواصلات اللاسلكيه او ايـــة خدمات عامة أخرى مماثلة مملوكة للحكومه او للاخرين بموجب امتياز او تصريح مـــن الحكومـــه . وعند إستعمال هذه الخدمات تستوفى عنها اجور على نفس الأسس وبنفس التعرفـــه التي تستوفـــى عادة من قبل المؤسسات التجاريه الاخرى التي تعمل في المملكة الاردنية الهاشميه .

المادة السادسة عشر

حق الحكومة في بناء اشغال عامه :

ليس في هذه الاتفاقيه ما يقيد حق الحكومة في بناء او صيانه الطـــرق والخطوط الحديديـــة والقنوات والمتاريس الدفاعيه ومراكز الشرطة والمنشآت العسكريه وخطوط الانابيب وخطوط التلفون والبرق داخل او بجوار الاراضي الموجودة في حيازة ميكوم بشرط أن تمارس الحكومه هذه الحقوق دوما على نحو لا يسبب اي خطر على عمليات ميكوم .

المادة السابعة عشر

مدققو الحسابـــات والممثلون :

يحق للحكومة باختيارها تعيين مكتب مدققي حسابات يكون من بين مكاتب تدقيق الحسابات المعروفه دوليا وذلك ليقوم نيابة عن الحكومه بتدقيق دفاتر ميكوم ، وتقوم الحكومه بدفع جميع النفقات الناشئه عـــن تدقيق الحسابات هذا ـــ وعلى ميكوم ان يقدم لمدققي الحسابات في مكتبه بالأردن الذي سينشأه بمقتضى احكام المادة السادسة المتقدمه ـــ أو في مكاتبه بالولايات المتحدة الامريكيـــه ان طلبت الحكومة إليـــه ذلك ـــ جميع

التسهيلات اللازمه لتمكين هؤلاء المدققين من مراجعة دفاتر ميكوم وسجلاته وبياناته المتعلقه بعملياته في منطقة الامتيـــاز وان يقدم كل مساعدة لتمكين مدققي الحسابات من فحص تلك الدفاتر والسجلات والبيانات فحصا دقيقا وان يساعدهم بكل طريقة ممكنه في المحافظه على مصالح الحكومه. وعلى الحكومه ومدققي الحسابات الذين تعينهم ان يعتبروا جميع المعلومات المقدمـــه بخصوص فحص الحسابات هذا معلومات سريه الا اذا كانت تلك المعلومات مطلوبه لتسوية نزاع بين طرفي هذه الاتفاقية عن طريق التحكيم .

المادة الثامنه عشر

التقارير والمعلومات :

١ ـ يتعهد ميكوم بأن يزود الحكومة كلما طلبت إليه ذلك كتابة بجميع المعلومات اللازمه لتمكين الحكومه من أن تكون على علم تام بعملياته في منطقة الامتياز . والمعلومات المشار إليها اعلاه تعتبر سريه جدا الا اذا كانت تلك المعلومات مطلوبة لتسوية نزاع بين طرفي هذه الاتفاقيه عن طريق التحكيم.

ويكون لممثلي الحكومه المفوضين حسب الأصول الحق في جميع الأوقات المعقوله وعـــلى مسؤوليتهم في مشاهدة عمليات ميكوم وتفتيش جميع أعماله في المملكة الاردنية الهاشمية . وعلى ميكوم اذا طلب إليه ذلك أن يضع تحت تصرف أي ممثل كهذا شخصا مؤهلا ليشرح لهذا الممثل عمليات ميكوم وليزوده بجميع المعلومات اللازمه .

٢ ـ يقدم ميكوم الى الحكومه خلال ثلاثة اشهر من نهاية كل سنة تقريرا عن عملياته الـــتي أجريت في تلك السنه في منطقة الامتياز . ويجب أن يحتوي هذا التقرير على :

أ ـ بيان بعمليات الحفر التي أجريت خلال تلك السنة .

ب ـ بيان بعمليات التكرير والتسويق اذا كانت قد تمت خلال تلك السنة .

جـ ـ بيان بالانتاج الصافي من البترول الذي انتجه ميكوم من منطقة الامتياز .

٣ ـ يحق للحكومه ، دون تقييد لعمومية الاحكام السابقه ، الحصول على التقارير والمعلومات الاتية :

أ ـ للحكومة بواسطة ممثليها المفوضين حسب الأصول حق زيارة أعمال ميكوم في المملكه الأردنيـــة الهاشميه للمده اللازمه وفحص جميع سجلات العمليات الجيولوجيه الجيوفيزيائيه مع جميع الخرائط المتضمنه هذه المعلومات ، وجميع المجموعات للعينات الجيولوجيـــه للصخور السطحيه وعينات الحفر الاسطوانيه والمستحاثات وكل الصور الجويه الخاصه بالمملكه الاردنيه الهاشميه التي تكون في حيازة ميكوم .

ب ـ سجلات البئر ـ على ميكوم ان يحتفظ بسجلات جميع الآبار التي يحفرهـــا في المملكه الأردنيه الهاشميه يبين فيه عمق وطبيعة وتكوين طبقات الأرض التي يخترقها أو يصادفها عند حفر البئر. وهذه السجلات ومجموعات عينات الحفر الاسطوانيه تكون معروضه في جميع الاوقات المعقوله للتفتيش عليها من قبل أي شخص مفوض من الحكومه لهذا الغرض .

جـ ـ يخطر ميكوم الحكومه كتابة سبعة أيام على الأقـــل قبل المباشره في حفـــر أي بئر اختبار أو بئر تحضير للانتاج أو للماء ، برغبته في الحفر مبينا الموقع للبئر المقترح والتاريخ المقترح لمباشرة الحفر ، فاذا اعترضت الحكومه على موقع أي بئر ، وهذا الاعتراض يجب أن يكون منحصرا في اسباب دينيه أو أثريه أو متعلقه بالأمن فقط ، تخطر ميكوم خلال مدة السبعة أيام بذلك موضحه اعتراضاتها ومبينة مواقع مقبوله للبئر المقترح ويقوم ميكوم عندها بالتباحث مع الحكومه في اسباب اعتراضها وأي تغيير في الموقع المقترح يتم بموافقة الطرفين .

د ـ يلتزم ميكوم بعد مباشرة الحفر وخلال عشرة أيام من انتهاء كل شهر بابلاغ الحكومه كتابة عـــن عمق البئر في آخر الشهر والأفق الجيولوجي الذي وصل إليه البئر اذا كان معروفا وقتئذ .

هـ ـ يلتزم ميكوم خلال ثلاثين يوما من انتهاء حفر أي بئر للبترول سواء كانت هـــذه البئر منتجه او جافه ، بتقديم تقرير انهاء للحكومه يوضح فيه :

١ ـ العمق وسجلات عمليات التغليف وصب الاسمنت الخاصه بالبئر .

٢ ـ نسخ من جميع سجلات الحفر ومدة الحفر والعينات والجداول الكهربائيه والجداول الأخرى المحتفظ بها .

٣ ـ نتائج جميع اختبارات البئر بما في ذلك مقدار الضغط عند رأس البئر وعند قاعه .

٤ ـ جميع تحاليل عينات الحفر الاسطوانيه وجميع التفسيرات الخاصه بها الـــتي يعملها ميكوم أو تعمل لحسابه .

٥ ـ تقرير الانهاء عن البئر اذا تم اعداده كبئر منتج .

٦ ـ تقرير عن الاغلاق أو الترك اذا تم الاغـــلاق وترك البئر ، بشرط أنه اذا تم تقديم تقرير نهائي عن بئر لم يتم اغلاقه أو تركه ثم اغلق وترك بعد ذلك فيجـــب تقديم هذا التقرير خلال ثلاثين يوما من الاغلاق والترك . وتخطر الحكومه قبل اغـــلاق أو ترك أي بئر ولها حق اخطار ميكوم خلال سبعة ايام من تاريخه بعدم موافقتها على الطرق المستعمله لذلك وفي هذه الحاله يلتزم ميكوم بالتأكد من أن البئر قد أغلق وترك طبقا للاصول العاديـــه المقبوله لمراعاة السلامه العامه .

ويرفق بالتقرير عينات مأخوذه من طبقات الأرض التي تـــم اختراقها وتحليل هـــذه الطبقات والعينات من كل السوائل التي يصادف وجودها في العمق وبيان الآفاق الجيولوجيه التي وجدت فيه وكذلك تحليل جميع عينات هذه السوائل ، واذا أجرى ميكوم أو تسلم ، بعد أن يكون قد قدم التقرير الختامي ، تحاليل اضافـــيه للجداول او العينات أو تفسيرات اضافيه لهذه التحاليل فعليه أن يقدم للحكومه صورا عنها .

و — المعلومـــات الجيولوجيه : يرسل ميكوم للحكومه تقريرا نصف سنوي عن التنقيب وعن نتائـــج أعمال ميكوم الجيولوجيه والجيوفيزيائيه مع الخرائط المتضمنه هذه المعلومات وعينات من جميع الصخور السطحيه وعينات الحفر الاسطوانيه والمستحاثات والصور الجويه المأخوذه لهذا الغرض على أن يتم ذلك خلال مدة ثلاثين يوما من انتهاء مدة نصف السنه .

ز — توفر الحكومه لميكوم — عندما يكون ذلك ممكنا — جميع السجلات والأرقام أو المعلومات بما في ذلك الصور الجويه الموجوده لديها أو التي قد تحصل عليها والتي تتعلق بجيولوجية أو بالخصائص الطبيعية للمملكه الأردنيه الهاشميه .

ح — جميع المعلومات المتعلقه بالبترول التي يزود بها ميكوم الحكومه أو التي تزود بها الحكومه ميكوم تظل سريه ما لم يتفق الطرفان على تعميمها .

المادة التاسعه عشر

قياس الانتاج والحسابات :

يلتزم ميكوم بقياس جميع كميات البترول المنتجه وفي مكان انتاجها في المملكه الأردنيه الهاشميه بالطرق الفنيه الجيده المتبعه عادة في العمليات بحقول البترول ويجوز للحكومه ارسال ممثل عنها في جميع الاوقـــات لحضور عملية القياس . ويلتزم ميكوم بأن يحتفظ في المملكه الاردنيه الهاشميه حسابات كـــاملة وصحيحه عن جميع الكميات المقاسه ويكون لممثل الحكومه المفوض حسب الأصول حق الاطلاع على دفاتر ميكوم المتضمنه هذه الحسابات في جميع الأوقات المعقوله .

المادة العشرون

الواردات والصادرات :

١ — باستثناء ما ورد في المادة الخامسه وضريبة الدخل الأردنيه التي قد يدفعها ميكوم طبقا لقانون ضريبة الدخل الأردني ، يعفى ميكوم طوال مدة سريان هذه الاتفاقيه وبالنسبه لجميع الدخل المتحقق من عملياته بموجب هذه الاتفاقيه من جميع الضرائب الحاليه والمستقبله والرسوم والتحصيلات أيا كان نوعهـــا وبالاضافه الى ذلك فان ميكوم ورأسماله وعملياته وممتلكاته ومن ضمنها البترول المستعمل أو المنتج في عملياته بموجب هذه الاتفاقيه تكون معفاه ولنفس المده — في حدود مـــا ذكر سابقا — من جميع الضرائب والرسوم الحاليه والمستقبله بما في ذلك رسوم الاستيراد والتصدير ورسوم الوفيات والرسوم الاخرى والتحصيلات أيا كان نوعها حكوميه كانت أو محليه ومن رسوم المرور ايجار سطح الأرض أيا كان نوعه . ولميكوم الحق الحر المطلق — طبقا لما هو منصوص عليه في هذه الماده العشرين — في أن يدخل الى المملكة الاردنيه الهاشميه أو منطقة الامتياز ، بدون ايه ضرائب أو رسوم جمركيه أو رسوم استيراد أو تصدير أو أيـــة رسوم أخرى ، الموظفين والمهمات والمؤن وجميع البضائع الاخرى والآلات من كل نوع من الأنواع التي قد يحتاج اليها ميكوم أو يرى أنها مفيده لاستعمالها في العمليات التي التزم أو قد يلتزم بها بموجب

هذه الاتفاقيه . كما أن له الحق المطلق ، بدون أيـــه ضرائب أو رسوم جمركيه أو رسوم استيراد او تصدير أو أيه رسوم اخرى في تصدير هذه الاشياء خارج هذه المناطق . وكذلك تعفى حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة العشرين ، من أيه ضرائـــب أو تحصيلات أو رسوم جمركيه من أي نوع لدى استيرادها الى أو تصديرها من المملكه الأردنيه الهاشميه أومنطقه الامتياز جميع الأمتعه الشخصيه والمواد والمؤن والبضائع والمهمات التي تتبع لأي من الموظفين أو المستخدمين أو الوكلاء أو المقاولين أو الممثلين الذين يعملون لدى ميكوم بموجب نصوص هذه الاتفاقيه ، وكـــذلك تعفى جميع المـــلابس والمواد الغذائيه والأدوات المنزليه والمؤن والممتلكـــات التي يـــدخلها الى أو يخرجها من أي من تلك المناطق من وقت لآخر للاستعمال أو للاستهلاك من قبل ميكوم أو مستخدميه أو وكـــلائه أو ممثليه أو مقاوليه ، من أي ضرائب أو تحصيلات أو رسوم جمركيه أو تصرفات أو ضرائب من أي نوع كان ولا تتمتع المشروبات الروحيه ومنتجات التبغ بأي مـــن الاعفاءات المتقدمه وتسمـــح الحكومه لميكوم ولموظفيه ووكلائه وممثليه ومقاوليه بأن يستحضروا الى المملكه الأردنيه الهاشميه ومنطقة الامتياز اصنافا من المواد الغذائيه والمشروبات مما هو مألوف استهلاكه في الولايات المتحده الامريكيه ولكن يحـــق للحكومه اجراء تفتيش على هذه المواد عند دخولها إلى أي من هذه المناطق عندما يتراءى لها ذلك ضروري لحمايتها .

ولا يلتزم وكلاء ميكوم أو موظفوه أو ممثلوه أو مقاولوه بدفع أي ضريبه أو رسم أو رسوم حكوميه من أي نوع أو صفه فيما يتعلق باقامتهم أو عملهم في المملـــكه الاردنيه الهـــاشميه تبعا لتوظيفهم أو تشغيلهم من قبل ميكوم في أي من العمليات التي يقوم بها بموجب هـــذه الاتفاقيه . ولا تفرض رسوم الوفيات أو رسوم أو ضرائب من أي نوع على ميكوم أو على أي من موظفيه أو وكلائه أو ممثليه أو مقاوليه أو ورثة كل منهم ، اذا توفي أي منهم خلال مدة سريان هذه الاتفاقيه . ولفظ « مقاولـــين » ولفظ « ممثلين » كما هو مستعمل في هذه الماده العشرين أو غيرها في هذه الاتفاقيه ، يشمل في كل حاله وكلاء وموظفي هؤلاء الممثلين والمقاولين .

٢ — اذا باع أو اعطى ميكوم أو وكلائه أو موظفوه أو مقاولوه أو ممثلوه داخل المملكه الاردنيه الهاشميه أية مواد أو بضائع استوردت من قبل لاستعمالها في عمليات ميكوم بموجب هذه الاتفاقيه ولم يعد بحاجه إليها فان للحكومه ان تستوفي عن هذه البضائع او المواد المباعه مبلغا يساوي الرسوم الجمركيه أو رسوم الاستيراد المعمول بها بالنسبه لهذه الأشياء وقت البيع . وتحتسب الرسوم على اساس التقييم الذي وضعه موظفو الجمارك الأردنيين لهذه المواد المباعه أو المعطاه .

٣ — الاعفاءات الممنوحه لموظفي ووكلاء وممثلي ومقاولي ميكوم والمنصوص عليها في البنود السابقه من هذه الماده العشرين تسري فقط على غير الأردنيين من الموظفين ولا تسري على الوكلاء أو الممثلين أو الموظفين أو المقاولين الذين يكونون من رعايا المملكه الأردنيه الهاشمية أو يحملون جنسيتها . وبالاضافه الى ذلك فانه من المفهوم أن جميع الاجراءات الاداريه العاديه الخاصه بالتفتيش والاخطار عن الاشخاص والممتلكات التي تدخل الى المملكه الاردنيه الهاشميه يلزم اتباعها طبقا لما تنص عليه القوانين والانظمه الأردنيه السارية المفعول .

الماده الحاديه والعشرون

الرقابه على النقد :

أن الحكومه لم تفرض ولن تفرض مستقبلا خلال مدة سريان هذه الاتفاقيه على ميكوم أو ممثليه أو وكلائه أو موظفيه أو مقاوليه (الذين ليسوا من رعايا المملكه الاردنيه الهاشميه) أية رقابـــة أو قيود من شأنها أن تؤثر بأى وجه على حرية الصرف وعلى دخول الدولارات الامريكيه والعملات الأخرى الى وفي المناطق والاقاليم الخاضعه لسلطة الحكومه ، وخروجها منها ويتمتع ميكوم وممثلوه ووكلاؤه وموظفوه ومقاولوه (الذين ليسوا من رعايا المملكه الاردنيه الهاشميه) بحق غير مقيد في استحضار الأموال الى وأخراجها من الاقاليم الخاضعه لسلطة الحكومه سواء أكانت هذه الأموال تمثل رأس مال أو أرباح أو تعويضات أو أجور أو خلافه ، وبشرط أنه لا يحق لموظفي ميكوم أن يحولوا إلى خارج المملكه الأردنيه الهاشميه عملات اكثر مما حولوه الى داخـــل المملكه الاردنيه الهاشميه واكثر مما حصلوا عليه من عملهم داخل المملكه الأردنيه الهاشميه .

المادة الثانيه والعشرون

المنتجات المحليه والعمال المحليون :

١ — لميكوم أن يشتري في المملكه الاردنيه الهاشميه بالأسعار الجـــاريه في السوق ما يحتاج إليه في عملياتـــه بموجب هـــذه الاتفاقيه من الوقود والمواد الغذائيه ومواد البناء ولوازم الانشاءات وغيرهـــا من المواد الاخرى من أي نوع وعليه أن يعطي الأفضليه للمواد الموجوده في المملكه الأردنيه الهاشميه شريطـــه أن تكون تلك المواد متوفره فيها باسعار منافسه معقوله ، ومن النوعيه اللازمه .

٢ — على ميكوم أن يدرب ويوظف رعايا المملكه الأردنيه الهاشميه بقدر ما هو ممكن عمليا في جميع الأعمال التي يصلحون لها في ادارة وتشغيل عملياته بموجب هذه الاتفاقيه . واذا كانت الموارد المحليه من العمال في رأي ميكوم غير كافيه أو غير مناسبه فان لميكوم الحق بعد الحصول على موافقه الحكومه — التي لن تمتنع عن اعطائها دون اسباب معقولـــه — في استيراد العمال على ان تعطى الأفضليه للعمال من البلاد العربيه المجاوره . ولميكوم ايضا الحق في استقدام المستخدمـــين المهره والفنيين من الولايـــات المتحده الامريكيه ويجب على ميكوم أن يدفع للعمال الذين يستخدمهم اجرا عـــادلا على أن يحدد ويبين هـــذا الأجر عند استخدام هؤلاء العمال . ويتعهد ميكوم بألا يستخدم في منطقة الامتياز شخصا أو شركه غير مرغوب فيها لدى الحكومه لأسباب سياسيه أو لأسباب تتعلق بالامن .

٣ — على ميكوم أن يقدم مجانا الى موظفيه من رعايا المملـــكه الاردنيه الهاشميه أثناء خدمتهم مـــع ميكوم في منطقة الأمتياز الخدمات الطبيه اللازمه بما في ذلك العلاج في المستشفيات والتسهيلات العياديه والصيدليه.

٤ — على ميكـــوم أن يعطي الأفضليه للمقاولين الأردنيين حيثما كـــانت الأعمال المطلـــوب القيام بها ضمن امكانيات هؤلاء المقاولين وحيثما كانت شروطهم منافسه بشكل معقول .

المادة الثالثه والعشرون

الحمايه :

تولي الحكومه ميكوم ووكلائه وممثليه ومقاوليه ومستخدميه وممتلكاته كل حمايه يطلبها ميكوم وتكون ضروريه ومعقوله وضمن طاقتها ، وذلك ضد السرقه والسلب على الطريق العام والتعدي والاتلاف والتخريب المتعمد .

الماده الرابعه والعشرون

الحقوق بعد انتهاء الاتفاقيه :

يمتلك ميكوم كل الآبار طوال مدة سريان هذه الاتفاقيه وله الحق المطـــلق في صيانة واستبدال وتغيير مواقع وترميم واصلاح والتصرف بأي طريقة أخرى في جميع الآبار والمباني وغير ذلك من المنشآت والأبنيـــه والممتلكات من أي نوع أقامها ميكوم في منطقة الامتياز أو في أي مكان آخر في المماكه الأردنيه الهاشميه .وعند انهاء هـــذه الاتفاقيه سواء بانقضاء مـــدتها أو بغير ذلك من الحـــالات المنصوص عليها في هذه الاتفـــاقيه فان جميـــع الأراضي التي منحتها الحكـــومه الى ميكوم وأي من الأموال غير المنقولـــه العائده لميكوم داخل منطقة الامتياز أو غيرها في المملكه الاردنيه الهاشميه بموجب هـــذه الاتفاقيه تسلم الى الحـــكومه دون مقابل . ويجب أن تسلم الآبار والحفر المنتجه حينئذ في حاله معقوله من السلامة والترميم . أما جميع الممتلكات المنقوله من أي نوع كانت فلميكوم أن ينقلها ويحتفظ بملكيتها .

المادة الخامسه والعشرون

القوة القاهرة :

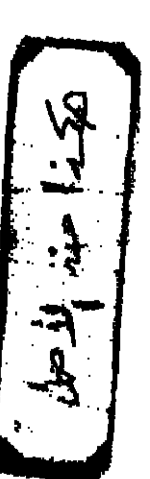
اذا تخلف ميكوم عن تنفيذ أي شرط من شروط هذه الاتفاقيه وكان هذا التخلف ناشئا عن قوة قاهرة فان ذلك لا يخول الحكومه أي ادعاء ضد ميكوم ، ولا يعتبر خرقا لهذه الاتفاقيه واذا حدث بسبب قوة قاهره أن تأخر ميكوم عن تنفيذ أي شرط من شروط الاتفاقيه فان مدة التأخير هذه تضاف الى المدد المحدوده لهذه الاتفاقيه ؛

وعبارة قوة قاهره في هذه الاتفاقيه تشمل مـــا يحدث قضاء وقدرا والحرب والاضطرابـــات والثوره والعصيان المدني والفيضانات والصواعق والانفجارات والحرائق والزلازل وأي حوادث أخرى دون تحديد بسبب هذا التعداد يستطيع ميكوم في حدود المعقول الحيلوله دون وقوعها او التغلب عليها .

المادة السادسه والعشرون

الالتزامات العامه :

يتعهد ميكوم بأن يتخذ كل الخطوات المعقوله لتحقيق اغراض هـــذه الاتفاقيه ، ويلتزم بدفع تعويض معقول عن كل ضرر متعمد أو نتيجه أهمال يصيب ممتلكات أو حقوق الغير ، سواء وقـــع منه أو من أحد موظفيه أو وكلائه في مباشرتهم الحقوق والحريات الممنوحه لهم بموجب هذه الاتفاقيه .



وتتخذ الحكومه من جانبها كل الخطوات المعقوله لتسهيل تحقيق أغراض هذه الاتفاقيه ولحمايهممتلكات ميكوم وموظفيه وممثليه ومقاوليه ووكـــلائه في المملـــكه الاردنيه الهـــاشميه بنفس الدرجه الّتي تحمي بها المواطنين الاردنيين .

المادة السابعه والعشرون

عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركه :

النظام الداخلي لأي مؤسسه أو شركه يكونها ميكوم من أجل القيام بعملياته بموجب هـــذه الاتفاقيه ، وأي عقد تأسيس بين الشركاء للقيام بأعمال مشتركه يجب أيداعها لدى الحكومه وأي أحكام منها تخالف هذه الاتفاقيه لا تكون نافذه .

الماده الثامنه والعشرون

حق الحكومه في التمثيل :

يحق للحكومه تعيين أردني واحد في مجلس ادارة أي شركه يؤسسها ميكوم من أجـــل القيام بعملياتـــه بموجب هذه الاتفاقيه . ويتمتع هذا الشخص بالحقوق والامتيازات ويتقاضى المخصصات حسبما يتفق عليه بين الحكومه وميكوم بشرط أن لا يقل ذلك عما يتمتع به ويتقاضاه الاشخاص الآخرون اللذين يشغلون مثل مركزه.

الماده التاسعه والعشرون

التعديلات :

لا يحق للحكومه بتشريع عام أو خاص أو باجراءات اداريه أو غير ذلك أن تلغي هذه الاتفاقيه أوتعدل قانون ضريبة الدخل الأردني على وجه يسبب ضررا لميكوم أو لوكلائه أو لموظفيه أو لممثليه أو لمقاوليه ولايجوز تغيير نصوص هذه الاتفاقيه سواء من جانب الحكومه أو من جانب ميكوم الااذا اتفقت الحكومهوميكوم على أنه من المستحب لمصلحتهما معا ادخال بعض التغييرات على هذه الاتفاقيه أو أجراء حذف منها أو اضافة إليها.

الماده الثلاثون

الحوالات والتنازلات :

مع أن لميكوم كامل الحق في تعيين وكلاء وموظفين وممثلين ومقاولـــين وغير ذلك من الاشخاص أو الشركات لأجل تنفيذ العمليات الّتي يلتزم بها ميكوم بموجب هذه الاتفاقيه ، فانه لا يحق لميكوم أن يحيل أي جزء من حقوقه أو ممتلكاته أو مصالحه في منطقة الامتياز أو بموجب هذه الاتفاقيه الى اي شخص أو أشخاص آخرين دون ترخيص كتابي مسبق من الحكومه .

واذا أجرى ميكوم مثل هذا التحويل دون الحصول على هذا الترخيص ا الكتابي المسبق من الحـــكومه ، فانه يعتبر غير نافذ المفعول فيما يتعلق بحقوق الحكومه بموجب هذه الاتفاقية ولا يعفى ميكوم من أيه التزاماتأو

مسؤولية ناشئه عن هذه الاتفاقيه . ولا يسري هذا التقييد اذا كان التحويل أو التنازل ، من أي نوع كان،من ميكوم الى أي فرد أو افراد من فروع اسرته المباشره ، أو الى مؤسسة مـــالية أنشئت لصالح ميكوم أو لصالح أي فرد من اسرة ميكوم المباشره أو الى أي شركه أو منشأة يمتلك فيها ميكوم أو أي فرد من اسرتـــه المباشره مساهمة تمكنه من السيطره عليها كما لا يسريهذا التقييد اذا كان التحويل أو التنازل من أي نوع كان لوارث أو موصى له نتيجة لوفاة ميكوم أو لوفـــاة أي من اللذين تم التحويل أو التنازل لهم من قبل ميكوم . وتنتقل جميع الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقيه والمقرره لمصلحة الشخص المتوفي الى ورثته والموصى لهم طبقا لما تنص عليه قوانين محل إقامته الدائم . ويقصد بعبارة أسرة ميكوم المباشره زوجته وأولاده وسلالة ميكوم أو سلالة أبنائه . واذا تم التحويل او التنازل ،المسموح به بموجب هذه الاتفاقيه أو بعد موافقة الحكومه عليه فان اسم ميكوم كما هو مستعمل في هذه الاتفاقيه سيشمل بعد ذلك أي شخص حولت أو نقلت إليه حقوق ميكوم. واذا تحمل الشخص المحال إليه أو المتنازل له ، في حالات التحويل المسموح بها أو التي تتم بموافقة الحكومه ، التزامات ميكوم التي تنشأ بعد ذلك عن هذه الاتفاقيه ، فالى نفس المـــدى يعفى المحيل أو المتنازل من أي من تلك الالتزامات .

الماده الحادية والثلاثون

التحكيم :

عقد الطرفان هذه الاتفاقيه بحسن نية وباخلاص ، وسيحاولان بهذه الروح تسوية أية خلافـــات قد تنشأ حول أي موضوع في هذه الاتفاقيه . واذا حصل مثل هذا الخلاف ولم يمكن تسويته على هذا النحو فقد اتفق الطرفان على أن يحال هذا الخلاف الى هيئة من المحكمين تختار على الوجه التالي :

أ – يختار كل طرف محكما من جانبه خلال ثلاثين يوما بعد أن يخطر الطرف الآخر كتابة برغبته في عرض أي خلاف لم يمكن تسويته بالطريقة المذكوره الى التحكيم . ويختار هذان المحكمان بدورهما محكما ثالثا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اتمام اختيارهما ! وتشكل هيئة التحكيم من هؤلاء المحكمين الثلاثه : واذا لم يختار أي من الطرفين الحكم الخاص به خلال مدة الثلاثين يومـا الاولى السابق الاشاره إليها فيجوز للطرف الآخر أن يطلب الى الغرفة الدوليه للتجارة بباريس / فرنسا تعيين محكم بدلا من المحكم الـــذي اخفق الطرف الآخر في اختياره خلال مدة الثلاثين يوما الاولى .

وبـــالمثل ، اذا لم يتفق المحكمان الأصليان بعد أن تم أختيارهما بأي من الطريقتين المبينتين أعـــلاه على اختيار محكم ثالث خلال مده الثلاثين يوما الثانيه المبينه أعلاه فان لأي من الطرفين التقدم بطلب الىالغرفه الدوليه للتجاره بباريس / فرنسا لاختيار المحكم الثالث وهؤلاء المحكمون الثلاثه الـــذين تم اختيارهم يشكلون هيئة التحكيم .

ب – بعد اختيار هيئة التحكيم على هذا النحو ، يودع كل طرف لدى الهيئه خلال المده وفي المكان وبالطريقة التي تحددها الهيئه باغلبية الأصوات ، الحقائق والحجج التي يرغب كل طرف في عرضها خـــلال المده

المحدده . وبعد أن تنهي هيئة التحكيم مداولاتها تصدر قرارهـــا بالأغلبيه حول الخـــلاف المعروض عليها . ويعتبر قرار هيئة التحكيم ملزما للطرفين .

وكل قرار كهذا صادر عن هيئة التحكيم ينبغي أن يكون كتابة وتسلم نسخا عنه موقعه من كل محكم في الهيئه للحكومه وميكوم .

المادة الثانيه والثلاثون

طريقة الدفع :

١ ــ جميع دفعات الأتاوات التي تستحق للحكومه بموجب هذه الاتفاقيه والناتجـــه عن بيع ميكوم للبترول في المملكه الأردنيه الهاشميه تدفع بالدينارات الأردنيه الى الحكومه أو لأمرها . وجميع دفعات الأتاوات التي تستحق للحكومه بموجب هذه الاتفاقيه والناتجه عن بيع ميكوم للبترول خارج المملكه الأردنيه الهاشميه تدفع بعملة اجنبيه حره التحويـــل عل اساس سعر الصرف الساري في ذلك الوقت والمعلن من صندوق النقد الدولي .

وجميع مدفوعات ميكوم للحكومه تودع في المصرف الذي تحدده الحـــكومه كتابة لاستلام هـــذه المدفوعات . وايصال البنك الذي تحدده الحكومه لاستلام هذه المدفوعات . يعتبر ابراءا تاما للذمة ميكوم عن المبالغ المبينه في ذلك الايصال .

٢ ــ تلتزم الحكومه بألا تسن أو تطبق في شؤون النقد أو غيره أي تشريع أو أجراء فيه اجحاف ضد ميكوم .

المادة الثالثه والثلاثون

الاشعارات :

جميع أو أي من الإشعارات المطلوب أو المسموح توجيهها من أي من الطرفين للطرف الآخر بموجب هذه الاتفاقيه يجب أن تكون كتابة وباللغتين العربية والانجليزيه ، وتعتبر أنها قد سلمت اذا اعطيت بـــاليد أو أرسلت بالبريد المسجل على الوجه التالي :

١ ــ الى الحكومه :

معالي وزير الاقتصاد الوطني ــ عمان ــ الأردن .

٢ ــ الى ميكوم :

جون و . ميكوم

مبنى ميكوم ١٥٠٠ جراي / هيو ستون ــ تكساس ــ الولايات المتحده الامريكية .

أو

جون و . ميكوم

مكتب ميكوم ــ عمان ــ الأردن

ويجوز ايضا توجيه الاشعارات برقيا وفي هذه الحاله تعتبر أنها قد سلمت باستلام المرسل إليه أو ممثلـــه المفوض واعطائه أيصالا بذلك .

المادة الرابعه والثلاثون

الاعفاء من رسوم الطوابـــع :

تعفى هذه الاتفاقيه من رسوم الطوابع .

المادة الخامسه والثلاثون

عناوين المـــواد :

عناوين المواد المذكوره في هذه الاتفاقيه هي بقصد التسهيل فقط دون أن يكون لهـــا أي شأن في تفسير أي ماده .

المادة السادسه والثلاثون

النص العربي والانجـــليزي :

حررت هذه الاتفاقيه باللغتين العربيه والانجليزيه ويكون للنصين نفس القوه في الالزام . على أنـــه اذا حدث في أي وقت تباين في المعنى بين النصين العربي والانجليزي ، فيكون النص العربي هو المعتمد .

واقرارا لما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقيه في اليوم والشهر والسنه المذكورين في مطلعها .

جون و . ميكوم — عن حكومة المملكه الاردنيه الهاشميه

صورة طبق الأصل